٦ ـ تطلب إلى الأعضاء وإلى المنظمات المذكورة أعلاه تقديم المعلومات عن الأنشطة أو الممارسات غير المتسقة مع أحكام هذا القرار إلى الأمين العام ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٦ ـ التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق وتدمير مئات من آبار النفط بها ، وغير ذلك من الآثار البيئية على الجو والأرض والأحياء البحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وقد أحاطت علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن والذي يتضمن وصفاً لطبيعة ومدى الأضرار البيئية التي عانتها الكويت[١١٠] ،

وقد أحاطت علماً أيضاً بالقرار ١١/١٦ ألف الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١[٤١] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة كنتيجة لتلك الأضرار ، ولاسيما الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وشعب المنطقة ، والأثر السيىء على الأنشطة الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة ، بما في ذلك الآثار السيئة على الماشية والزراعة وصيد الأسماك ، وكذلك على الأحياء البرية ،

وإذ تسلِّم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة ، وإذ تعترف ، في هذا الخصوص ، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتعيين الأمين العام لأحد وكلاء الأمين العام ممثلاً شخصياً له لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول الأعضاء الموجودة في المنطقة ، وغيرها من الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية وخفضها إلى أدنى حد ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال الفعَّالة التي تضطلع بها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة خصيصاً لمعالجة الحالة البيئية في المنطقة ، وخطة العمل ،

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي قدمت دعماً مالياً للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشأهما لهذا الغرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لدراسة وتخفيف هذه الآثار البيئية في إطار من التعاون الدولي المطرد والمنسق ،

١ ـ توجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والأفراد ، لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ولتعزيز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق تنفيذ هذه البرامج ؛

٢ ـ تطلب إلى مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية إلى تقييم ومكافحة أثر التدهور البيئي للمنطقة في الأجلين القصير والطويل ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي بتقديم المساعدة لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من نُبذ لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة ، وتخصيص الموارد الدنيا اللازمة في حدود الموارد الموجودة ، لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً فرعياً معنوناً " التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على

---

(١١٠) انظر : S/22535 و Corr.1 و 2 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22535 .

الكويت وغيرها من بلدان المنطقة " تحت البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٧ ـ التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٦/٣٧ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارىء البيئية[٤١] ، وبمقرره ١٦/٩ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة[٤١] ، الذي أيد فيه مجلس الإدارة ، في جملة أمور ، اقتراح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء مركز للأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة وقرر أن ينشىء مركزاً من ذلك القبيل ، على أساس تجريبي ، في مطلع عام ١٩٩٢ ولفترة ثانية عشر شهراً ،

وإذ تسلِّم بأهمية تزويد مركز تقديم المساعدة البيئية العاجلة ، المقرر إنشاؤه على أساس تجريبي ، بالمعلومات المتعلقة بالخبرات والمعدات المناسبة التي يمكن استخدامها في مواجهة حالات الطوارىء البيئية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن رصد حالات الطوارىء البيئية وتقييمها والتنبؤ بها[١١١] وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة عشرة[١١٢] ،

١ ـ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن رصد حالات الطوارىء البيئية وتقييمها والتنبوء بها وتدعو الأمين العام إلى إحالته إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٨ ـ تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، و ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، و ٤٤/٢١١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، و د إ ـ ١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تؤكد أن النمو الاقتصادي هو وسيلة للتنمية ، وزيادة خيارات وفرص الشعوب ، وتعزيز الإنصاف ، والتوزيع العادل للدخل ، وتنمية الموارد البشرية ، فضلاً عن زيادة الإنتاجية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى البلدان النامية في تنفيذ أنشطتها الإنمائية وفقاً للولاية المنوطة بالمنظمة ،

وإذ ترحِّب بتلك الجوانب من تقارير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تؤكد على أهمية مشاركة الشعوب في التنمية ، وتتضمن مفهوماً لتحليل التقدم الإنمائي لا يقتصر على المعيار الوحيد المتمثل في الدخل الفردي ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٩١/٦ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن التنمية البشرية ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١١] ،

---

(١١١) UNEP/GC.16/17 ، المرفق .

(١١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) .